

قرار رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١٠/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام

طبقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٥٠٠٠٠	٤٤١٢
٢١	٥٠٠٠٠	٤٧٣٧
٢٢	٥٠٠٠٠	٥٠٨١
٢٣	٥٠٠٠٠	٥٤٤٦
٢٤	٥٠٠٠٠	٥٨٣٤
٢٥	٥٠٠٠٠	٦٢٤٤
٢٦	٥٠٠٠٠	٦٦٧٩
٢٧	٥٠٠٠٠	٧١٤٠
٢٨	٥٠٠٠٠	٧٦٢٨
٢٩	٥٠٠٠٠	٨١٤٥
٣٠	٥٠٠٠٠	٨٦٩٢
٣١	٥٠٠٠٠	٩٢٧٠
٣٢	٥٠٠٠٠	٩٨٨١
٣٣	٥٠٠٠٠	١٠٥٢٧
٣٤	٥٠٠٠٠	١١٢٠٨
٣٥	٥٠٠٠٠	١١٩٢٦
٣٦	٥٠٠٠٠	١٢٦٨٢
٣٧	٥٠٠٠٠	١٣٤٧٧
٣٨	٥٠٠٠٠	١٤٣١٤
٣٩	٥٠٠٠٠	١٥١٩٤
٤٠	٥٠٠٠٠	١٦١١٧
٤١	٤٧٥٠٠	١٦٤٢٨



٤٦٠٧٦

١٦٧٠٣	٤٥٠٠٠	٤٢
١٦٩٣٥	٤٢٥٠٠	٤٣
١٧١١٥	٤٠٠٠٠	٤٤
١٧٢٣٧	٣٧٥٠٠	٤٥
١٧٢٨٩	٣٥٠٠٠	٤٦
١٧٢٦١	٣٢٥٠٠	٤٧
١٧١٤٠	٣٠٠٠٠	٤٨
١٦٩١٣	٢٧٥٠٠	٤٩
١٦٥٦٢	٢٥٠٠٠	٥٠
١٦٠٦٩	٢٢٥٠٠	٥١
١٥٤١١	٢٠٠٠٠	٥٢
١٤٥٦٤	١٧٥٠٠	٥٣
١٣٤٩٧	١٥٠٠٠	٥٤
١٢١٧٧	١٢٥٠٠	٥٥
١٠٥٦٠	١٠٠٠٠	٥٦
٨٥٩٩	٧٥٠٠	٥٧
٦٢٣٤	٥٠٠٠	٥٨
٣٣٩٦	٢٥٠٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفّض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً ويحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سكّ